



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الاغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة المالية

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

روما، 7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Thierry Rajaobelina

المفتش العام

مكتب المفتش العام

الهاتف: +39 06 5705 4884



mr549

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة

للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على

موقع المنظمة www.fao.org

موجز

◀ تم إعداد نسخة منقحة من التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) لغرض إقرارها من قبل لجنة المالية. وتُقترح التغييرات من أجل معالجة قرار الأجهزة الرئاسية للمنظمة القاضي بدمج لجنة المبادئ الأخلاقية السابقة مع لجنة المراجعة (لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، الوثيقة CL 154/2، الفقرات 5-7؛ ولجنة المالية، الوثيقة CL 154 / 4، الفقرة 39؛ والمجلس، الوثيقة CL 154 / REP، الفقرة 16 (ز)). وتبرز النسخة المقترحة المعدلة التغييرات التالية:

- (أ) تكليف لجنة المراجعة بالولاية التي كانت مسندة في السابق إلى لجنة المبادئ الأخلاقية.
- (ب) تعزيز دور لجنة المراجعة في تنسيق عمل مختلف وظائف الرقابة، ومكتب المفتش العام، والتقييم والمراجع الخارجي والشؤون الأخلاقية.
- (ج) تحديد دور استشاري للجنة المراجعة في اختيار المفتش العام وإقالته تماشيا مع أفضل الممارسات التي حددها وحدة التفتيش المشتركة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ يلتزم المدير العام بإقرار لجنة المالية للتحديث المنقح لاختصاصات لجنة المراجعة.

مسودة المشورة

◀ اتفقت اللجنة مع التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة، بصيغته المنقحة من أجل العمل، بالأساس، على دمج الدور السابق للجنة المبادئ الأخلاقية في المنظمة.

مقدمة

1- لقد أنشئت لجنة المبادئ الأخلاقية في المنظمة على أساس تجريبي وانتهت ولايتها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015. ورأت الأجهزة الرئاسية للمنظمة أنه من المستحسن دمج وظائف لجنة المبادئ الأخلاقية السابقة مع وظائف لجنة المراجعة (لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، الوثيقة CL 154/2، الفقرات 5-7؛ ولجنة المالية، الوثيقة CL 154/4، الفقرة 39؛ والمجلس، الوثيقة CL 154 / REP، الفقرة 16 (ز):

" اضطلعت لجنة المبادئ الأخلاقية بالمهمة الملقة على عاتقها على أكمل وجه وليس هناك ما يبرر استمرار عملها ولا تمديد ولايتها، والمسائل التي تعالجها لجنة المبادئ الأخلاقية يمكن أن تندرج ضمن اختصاصات لجنة المراجعة".

2- وتصدر اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة باعتبارها المرفق "جيم" من القسم 146 من دليل التعليمات الإدارية - اللجان أو الأنشطة الداخلية. وتبرز التغييرات المقترحة الحالية بالأساس ضرورة دمج الدور السابق للجنة المبادئ الأخلاقية في اختصاصات لجنة المراجعة.

3- ويبرز التنقيح المقترح التغييرات التالية:

- (أ) تكليف لجنة المراجعة بالولاية التي كانت مسندة في السابق إلى لجنة المبادئ الأخلاقية؛
- (ب) تعزيز دور لجنة المراجعة في تنسيق عمل مختلف وظائف الرقابة، ومكتب المفتش العام، والتقييم والمراجع الخارجي والشؤون الأخلاقية؛
- (ج) تحديد دور استشاري للجنة المراجعة في اختيار المفتش العام وإقالته تماشياً مع أفضل الممارسات التي حددها وحدة التفتيش المشتركة.

4- ويُقترح التغييران الأخيران عقب تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة المراجعة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، والذي حدد الممارسات الجيدة للجان المراجعة. وستؤدي التغييرات المقترحة في هذه الوثيقة إلى مواءمة اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة مع تلك التي تم تحديدها باعتبارها أفضل الممارسات.

التنقيحات المقترحة

5- تشمل التنقيحات المقترحة على الاختصاصات المرفقة ما يلي:

- توسيع نطاق الولاية الحالية للجنة المراجعة لإدراج الولاية التي كانت منطاة سابقاً بلجنة المبادئ الأخلاقية (التغييرات في الفقرات 1-1، 3-1، 2-1، 3-2، 1-3، 4-3، 6-1، 6-8، 6-11)؛
- وزيادة تنسيق وظائف الرقابة التي تكفلها لجنة المراجعة (الفقرة 2-1(و)) وتنقيح السياسات والوثائق الرئيسية المتصلة بالرقابة (الفقرة 2-1(د-8) و 2-1(هـ))؛
- وتحديد دور لجنة المراجعة في اختيار المفتش العام وإقالته (الفقرة 2-1(د-9)).

- 6- وترد كامل التغييرات المحددة المقترحة على نص الاختصاصات (بصيغتها المعدلة بالتنقيحات المذكورة أعلاه)، بما في ذلك الأساس المنطقي الكامن وراء هذه التغييرات، في ملحق هذه الوثيقة.

التغييرات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة، مشفوعة بتتقيحات أخرى استناداً إلى التوجيهات الصادرة عن لجنة المالية في دورتها السادسة والأربعين بعد المائة

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
يقترح هذا التغيير لإبراز دور اللجنة في ما يتعلق بالوظيفة الخاصة بالشؤون الأخلاقية، عقب توقف لجنة المبادئ الأخلاقية، على نحو ما وافقت عليها الأجهزة الرئاسية.	1- الغرض 1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتحقيق والشؤون الأخلاقية. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.	1- الغرض 1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتحقيق والتفتيش. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.
لا ينطبق على النسخة العربية.	2-1 تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية التي تتيحها، ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.	2-1 تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية، ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش والشؤون الأخلاقية، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام ومكتب أمين المظالم/ الشؤون الأخلاقية على التوالي. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام وأمين المظالم/	3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش والتحقيق، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
	مسؤول الشؤون الأخلاقية في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.	
تبرز البنود الجديدة المقترحة تحت إطار 1-2 الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية، وقد استمدت من اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية. وتهدف الإضافات المقترحة تحت إطار 1-2 إلى التشديد على دور لجنة المراجعة إزاء المراجع الخارجي ووظيفة التنسيق جنباً إلى جنب مع وظيفة التقييم والدور الذي ينبغي للجنة القيام في (1) في تنقيح الميثاق (2) وتعيين المفتش العام وإقالته وعدم تحديد ولايته. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى مواءمة اختصاصات لجنة المراجعة مع أفضل الممارسات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة - 408 A.	<u>المسؤوليات</u> 2- تقوم اللجنة بالاستعراض وبتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن: (أ) السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية: (1) الكشف المالي للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛ (2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛ (3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.	<u>المسؤوليات</u> 2- 1-2 تقوم اللجنة بالاستعراض وبتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن: (أ) السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية: (1) الكشف المالي للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛ (2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛ (3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
	(ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية: (1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛ (2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية. (ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات. (د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:	(ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية: (1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛ (2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية. (ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات. (د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
	(1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛ (2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلي احتياجات المنظمة؛ (3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛ (4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع مراعاة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر بالتنسيق مع المراجع الخارجي؛ (5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛ (6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والغش وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛ (7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام؛ (8) التغييرات في ميثاق مكتب المفتش العام والأدلة التشغيلية اللازمة للحفاظ على التوافق مع الممارسات التنظيمية والمهنية؛	الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية: (1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛ (2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلي احتياجات المنظمة؛ (3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛ (4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع مراعاة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر؛ (5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛ (6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والغش وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
	(9) مقترحات المنظمة في ما يتعلق بتوظيف مفتش عام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديدها. (هـ) جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذه، بما في ذلك: (1) أنشطة المبادئ الأخلاقية التي يقوم بها أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية على أساس التقارير السنوية التي يحيلها أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية إلى اللجنة؛ (2) المكونات الفردية الرئيسية لبرنامج المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك أي سياسات ولوائح وقواعد ذات صلة، والتدريب؛ (3) برنامج أو برامج الإقرار المالي للمنظمة الهادفة إلى منع أو معالجة تضارب المصالح؛ (4) مدى كفاية الموارد للنهوض بشكل فعال بالمسؤوليات الأخلاقية. (و) تنسيق أنشطة الرقابة بين المراجعة الداخلية والخارجية، ووظيفة التقييم في ما يتعلق بتحديد	(7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
	مجالات التركيز المشتركة والعمل بشأنها، خاصة أثناء عملية تخطيط العمل.	
		2-2 تضع اللجنة خطة سنوية لضمان المعالجة الفعالة لمسؤوليات اللجنة وأهدافها المعلنة لتلك الفترة.
		2-3 تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتزويد اللجنة المالية للمنظمة بنسخة منه، بالإضافة إلى أي تعليقات إضافية يرغب المدير العام في إبدائها بشأنه.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	3- <u>الصلاحيات</u> 1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية: (أ) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية وموظفيه.	3- <u>الصلاحيات</u> 1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية: (أ) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه؛ (ب) الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام؛

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		(ج) التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة؛ (د) الحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات ذات الصلة إذا كان ذلك ضروريا.
		4- <u>العضوية</u> 1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعيّن المدير العام كل الأعضاء والأمين.
		2-4 تتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية.
يقترح هذا التوضيح لتحديد ملامح أعضاء لجنة المراجعة وإبراز مسؤولية وشرط وجود أعضاء يتمتعون بهذه الخبرات.	3-4 ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة على مستوى رفيع في مجالات: الإدارة المالية، والحوكمة، والمخاطر والضوابط والرقابة بما في ذلك المراجعة والتحقيق والشؤون الأخلاقية. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.	3-4 ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		4-4 أُعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة المنظمة وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى أمانة المنظمة في لجنة المراجعة ضمن فترة السنتين التي تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.
		4-5 يؤدي الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يمثلهم أعضاء مناوبون.
لا ينطبق على النسخة العربية.	4-6 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.	4-6 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.
		4-7 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقاً لما يرثيه المدير العام. وتقسم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية، ويكون التجديد رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعين خلال مدة ولايته الأولى.
		5- <u>الأمانة</u> 1-5 يُعتبر أمين لجنة المراجعة المفتش العام بحكم منصبه وهو يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس حول الشؤون التي تتعلق

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		بعمل لجنة المراجعة. أما مكتب المفتش العام فيوفر دعم الأمانة للموظفين.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	6- الاجتماعات 6-1 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يريته رئيسها. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو أمين المظالم/مسؤول الشؤون الأخلاقية أو المراجع الخارجي أن يطلب إلى الرئيس عقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.	6- الاجتماعات 6-1 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يريته رئيسها. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو المراجع الخارجي أن يطلب إلى الرئيس عقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.
		6-2 يتم إخطار أعضاء لجنة المراجعة بالاجتماعات عادةً قبل 10 أيام عمل على الأقل من انعقادها.
		6-3 يوافق الرئيس على جدول أعمال مؤقت للاجتماعات ينبغي توزيعه إلى جانب الدعوات.
		6-4 يتم إعداد الوثائق الداعمة من قبل الرئيس أو أمانة لجنة المراجعة بناءً على تعليمات الرئيس أو على مبادرة الأمين. ويمكن أيضاً تقديم الوثائق من قبل المراجع الخارجي

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		أو، بموافقة الرئيس، عن طريق الإدارة أو اللجان الأخرى للمنظمة. وتستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي تُوزَّع لتنظر فيها لجنة المراجعة فقط لهذه الغاية، وتُعامل على أنها سرية.
		5-6 من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعاً في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تنعقد بنصاب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع بحق التصويت. وتُتخذ قرارات لجنة المراجعة عادة بالتوافق في الآراء، ولكن بحال تعذر ذلك فتُتخذ بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.
		6-6 يجوز للرئيس أو لأعضاء آخرين المشاركة في اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو وخلال ذلك الوقت يتم إحصاء عددهم بغية تحديد النصاب.
		7-6 في حال لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع ما، ينتخب الأعضاء الآخرون رئيساً بالنيابة لذلك الاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	6-8 يجوز للرئيس أن يدعو مكتب المفتش العام أو مسؤول الشؤون الأخلاقية أو أي موظف آخر من المنظمة أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.	6-8 يجوز للرئيس أن يدعو مكتب المفتش العام أو أي موظف آخر من المنظمة أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.
		6-9 يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقرر اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي.
		6-10 يتم إعداد محضر بكل اجتماع تحفظه الأمانة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسمياً في اجتماعها التالي.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	6-11 يتشارك المدير العام والديوان ومسؤول الشؤون الأخلاقية وموظفو مكتب المفتش العام مداولات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها، ولكنها تُعتبر سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشترك كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزاً عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.	6-11 يتشارك المدير العام والديوان وموظفو مكتب المفتش العام مداولات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها، ولكنها تُعتبر سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشترك كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزاً عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		7- <u>تضارب المصالح</u> 7-1 قبل تعيينهم، يقدم الأعضاء الجدد تصريحاً بتضارب المصالح. وحين ينشأ تضارب مصالح فعلي أو محتمل، يتم الإعلان عن المصلحة ما يؤدي إلى إعفاء العضو أو الأعضاء من المشاركة في المناقشة أو إلى منعهم من التصويت على المسألة. وفي هذه الحالة يستوجب تكوين نصاب من بقية الأعضاء للنظر في هذه المسألة.
		8- <u>مسؤوليات والتزامات الأعضاء</u> 8-1 يعمل الأعضاء بصفة مستقلة غير تنفيذية لدى أداء دورهم الاستشاري في لجنة المراجعة. وبالتالي لا يُعتبر الأعضاء مسؤولين شخصياً عن القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة مجتمعةً.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		8-2 ينال أعضاء لجنة المراجعة تعويضاً عن أي إجراءات تُتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديونها أثناء عملهم في لجنة المراجعة، طالما أن هذه الأعمال قد أدت بنية حسنة.
إن الاستعاضة عن عبارة "التقييم" بعبارة "التقدير" يتماشى مع الممارسات الشائعة. وبالإضافة إلى ذلك، تنطوي عبارة "تقييم" على معنى محدد جداً في مجال الرقابة وينبغي أن تستخدم بمعناها الصحيح، وهذا ليس الحال هنا.	9- <u>رفع التقارير</u> 9-1 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير <u>تقييماً</u> <u>تقديراً</u> ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.	9- <u>رفع التقارير</u> 9-1 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.
		9-2 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعينة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداوالات اللجنة فضلاً عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.

التعليقات	الاختصاصات المقترحة ترد التغييرات المدخلة على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة	الاختصاصات الحالية
		10- <u>الأجور وتعويض التكاليف</u> 10-1 لا يتقاضى الأعضاء أي أجر من المنظمة على أية أنشطة يقومون بها في إطار عضويتهم في لجنة المراجعة. وتقوم المنظمة بتعويض أية تكاليف تتعلق بالسفر والإقامة يتكبدها أعضاء اللجنة بالضرورة لدى مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.
إن الاستعراض الدوري لاختصاصات لجنة المراجعة ممارسة فضلى موصى بها (تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة - A 408).	11- <u>الاستعراض الدوري للاختصاصات</u> 11-1 تستعرض اللجنة دورياً، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات، ملائمة اختصاصاتها، مع اقتراح تغييرات على المدير العام للموافقة عليها حيثما كان ذلك مناسباً.	11- <u>الاستعراض الدوري للاختصاصات</u> 11-1 تستعرض اللجنة دورياً ملائمة اختصاصاتها، مع اقتراح تغييرات على المدير العام للموافقة عليها حيثما كان ذلك مناسباً.